الأذان الاول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق
الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج
عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس
قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلوة
اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا
مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا
يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد
وشرطه ايضا كالاقامة الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب
فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه والموالاة بين
كلماتها فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت
وكلام واغماء ونوم اذا جل بالاعلام وكونه كالاقامة ايضا
من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه
يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا وكونه بالعربية فلا
يصح بغيرها ان كان ثم من يحسنها والاصح به كاذكار الصلوة
هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان
كان هناك من يحسنها وعليه اي يثاكد له ندبا ان يتعلم
وشرطها ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا ان اذن اواقام
لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه
ما عدا الترجيع لفوات الاعلام واسماع نفسه وان لم يسمع غيره
ان كان منفردا لان الفرض منها حينئذ الذكر وليس ان
يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن

الكونه

كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه
وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته
للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ان كان عيسويا
لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب
خاصة والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران
الا في اول نشوته ويناديا باذان الصبي المميز واقامته الشعار
وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكورة
فلا يصحان من الانثى للرجال او الخناثا ولو محارم على الاوجه
كما لا يصح امامتهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك
لحرمة نظر الفريقين له ويكره التطريب والتلحين وتفخيم الكلام
والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين
ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن
ثم قال الزركشي ويحتمل من اغلاط يقع للمؤذنين كمد همزة
اشهد فتصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح
اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على الله والابتداء
بالا الله لانه ربما يؤدي للكفر كالذي قبله ومن مد الف
الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حروف المد واللين على
مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ وعدم النطق بهمزة
الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام
اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد
السلام واشمت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام

ومن قلب الالف هاء من الله
ومد همزة اكبر ونحوها وهو
خطاء لحن فاحش م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)